

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آقای یشربی (مد ظله العالی)

« کتاب حج »

شماره: ۵۶

كفارات الصيد

م ٢٠٧- قوله ﷺ: «في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي قتل الظبي والأرنب شاة وكذلك في الثعلب على الأحوط»^(١).

و الدليل على وجوب البدنة في قتل النعامة وكذلك البقرة في قتل بقرة الوحش و الشاة في الظبي مضافاً الى عدم الخلاف بين الأصحاب، النصوص المعتبرة:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله عز وجل ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٢) قال: «في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»^(٣).

منها: صحيحة سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته»^(٤).

منها: معتبرة أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣٠٩.

٢- المائدة ٥: ٩٥.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥/أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥/أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٢.

عز وجل في الصيد : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال :

«في الطيبي شاة و في حمار وحش بقرة و في النعامه جزور»^(١)

منها : صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له :

المحرم يقتل نعامه ؟ قال : «عليه بدنة من الإبل» ، قلت : يقتل حمار وحش ؟

قال : «عليه بدنة» ، قلت : فالبقرة ؟ قال : «بقرة» .^(٢)

ومن هذه النصوص يتضح الحكم بالنسبة إلى النعامه وبقرة الوحش و الطيبي حيث إن في الأول بدنة و في الثاني بقرة و في الثالث شاة و أما بالنسبة إلى حمار الوحش ، ففي بعض منها ذكر البقرة و في بعض آخر بدنة ولكن بعد القطع بعدم وجوب كليهما معاً يحكم بالتخيير ، لأن لسان الدليل الحاكم بالكفارة لا يدل على أكثر من كفارة واحدة بالنسبة الى كل من المحرمات المذكورة مضافاً الى عدم إفتاء أحد من الأصحاب بالجمع بين البدنة و البقرة فالقطع حاصل بعدم وجوب الجمع و إن قلنا بالحمل على التعيين في دوران الوجوب بين التعييني و التخييري إذاً تصل النوبة الى القول برفع اليد عن وجوب أحدهما بالمرّة أو رفع اليد عن إطلاق كل منهما ، و حيث لا دليل على جواز رفع اليد عن أحدهما معيناً يحكم بوجوب رفع اليد عن الإطلاق ، فالنتيجة وجوب كل منهما على التخيير .

وبعبارة أخرى : تقطع أنّ الأمر دائر بين الأمرين ، و البرائة عن

الخصوصية تقتضي التخيير .

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ٦ / أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٣ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٦ / أبواب كفارات الصيد ب ١ ح ٤ .

وأما الأرنب: ففي عدة روايات معتبرة أنّ في قتله دم شاة:

منها: ما رواه الصدوق بإسناده عن البرزطي عن أبي الحسن عليه السلام قال:

سألته عن محرم اصاب أرنباً أو ثعلباً؟ فقال: «في الأرنب دم شاة»^(١).

منها: بإسناد الشيخ عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد

الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة ﴿هَذَا بِأَلْبَعِ الْكُعْبَةِ﴾^(٢).

وأما الثعلب: فقد ورد الحكم بالنسبة إليه في رواية واحدة عن أبي

بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً قال: «عليه دم»، قلت:

فأرنباً؟ قال: «مثل ما في الثعلب»^(٣).

والإشكال في الاستدلال بها أنّ في سندها علي بن أبي حمزة البطائني^(٤)

الكذاب المختلق للروايات، نعم اشكل^(٥) فيها سهيل بن زياد وهو على المبنى

ومع ذلك حيث إنّ المشهور حكم بأنّ في قتله شاة بل ادعى عليه الإجماع

احتياط الماتن لوجوب قتل الشاة وهو في محله.

م ٢٠٨ قوله عليه السلام: «من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فدائه بدنة و لم

يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن لم يقدر صام ثمانية

عشر يوماً، وإن كان فدائه بقرة و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم

يقدر صام تسعة أيام، وإن كان فدائه شاة و لم يجدها فليطعم عشرة

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٧/ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٧/ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٧/ أبواب كفارات الصيد ب ٤ ح ٣.

٤- رجال العلامة الحلي (المختص): ٢٣١.

٥- موسوعة الإمام الخوئي ٢٨: ٣١٠.

مساكين ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام»^(١).

وقد تعرض في هذه المسألة لبيان لسان أبدال الكفارة في فرض العجز عنها في جميع مواردھا من البدنة و البقرة و الشاة، و البدل على قسمين : إما الإطعام وإما الصوم .

أمّا الأول وهو الإطعام فالكلام فيه في امور:

الأمر الأول : فيما إذا كان الواجب من الكفارة هو البدنة (كما في قتل النعامة) و عجز عنها فما هو الواجب عليه ؟ و اختلفت الروايات في بيان الحكم بالنسبة اليه حيث وردت في جملة منها أنه يجب عليه تقويم البدنة و صرف قيمتها على إطعام ستين مسكيناً ، و في هذه الصورة إذا كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لا تجب عليه الزيادة على إطعام ستين مسكيناً و يكون الباقي له ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه قيمة البدنة و لا يجب عليه إطعام الستين و يدل عليه عدة روايات :

منها : معتبرة جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : «عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً و قال : إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً و إن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة»^(٢).

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٨ : ٣١٠ .

٢ - وسائل الشيعة ١٣ : ٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٢ .

منها : ما رواه الصدوق بإسناده عن جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : «عليه بدنة ، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة»^(١) ، هذا و غيرهما من الروايات الواردة في الباب .^(٢)

وفي جملة اخرى من الروايات اقتصر على إطعام ستين مسكيناً ، ابتداءً من دون ذكر تقويم البدنة كرواية صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه ؟ قال : «عليه بدنة ، فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً»^(٣) . وهذه الرواية مطلقة من حيث وفاء القيمة بالتصدق على ستين مسكيناً و عدمه فلا بدّ من رفع اليد عن إطلاق روايات الإطعام على ستين مسكيناً و لا يبعد حمل المطلقة على وفاء القيمة غالباً بإطعام ستين مسكيناً .

الأمر الثاني : قد ظهر مما ذكر أنّ العاجز عن البدنة يتعين عليه الإطعام على قدر قيمتها وفي قبال هذه الروايات خبر داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : «إذا لم يجد بدنة فسبع شياه ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»^(٤) .

١ - وسائل الشيعة ١٣ : ١١ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٩ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٣٦٧ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ .

٣ - وسائل الشيعة ١٣ : ١٠ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٦ .

٤ - وسائل الشيعة ١٣ : ٩ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٤ .

إلا أنّ هذه الرواية شاذة لم يفت أحد من الأصحاب بضمونها مضافاً إلى أنّ الروايات السابقة موافقة للكلمات بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مِّسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) ولم يذكر في الآية سبع شياه، نعم لا يستفاد عن الآية الترتيب المذكور في المتن بل يستفاد عنها التخيير إلا أنّ الترتيب بحسب الروايات المفسرة للآية على أنّ السند مشكل على بعض المباني.^(٢)

الأمر الثالث: الكلام في جنس الطعام وكميته.

أمّا من حيث الجنس ففي الشرائع^(٣) عبّر بالبرّ وهذا يقتضي عدم كفاية غيره إلا أنّ العلامة^(٤) صرح بإجزاء كل طعام بمقتضى الآية والروايات ولا وجه لانصراف الطعام الى خصوص البر و قال: «الطعام المخرج الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب و لو قيل يجزي كل ما يسمى طعاماً كان حسناً لأنّ الله تعالى أوجب الطعام»^(٤) فما ورد في رواية الزهري^(٥) وفي الفقه المنسوب الى الرضا^(٦) لا عبرة به لضعفها.

وأمّا من حيث الكم فقد اختلف الأخبار في بيان كمية الطعام الواجب

١- المائدة ٥: ٩٥.

٢- لوجود داود الرقي.

٣- شرائع الإسلام ١: ٣٢٦.

٤- لكنّا لم نعثر على هذا.

٥- وسائل الشيعة ١٠: ٣٦٧/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.

٦- الفقه المنسوب للإمام الرضا^(عليه السلام): ٢٠١.

ففي صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فدائه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً...»^(١).

وفي قباها صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزأوه من النعم دراهم، ثم قوّم الدرهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع...»^(٢) المصراحة بنصف الصاع وهو مقدار مدين، وهذه الرواية ظاهرة في وجوب نصف الصاع (أي المدين) وصحيحة معاوية صريحة في الاكتفاء بالمد الواحد، فيرفع اليد عن ظهور صحيحة أبي عبيدة بصراحة صحيحة معاوية ويحمل ما دل على المدين على الاستحباب ومع الشك ووصول الأمر إلى الأصل فالواجب مد واحد والشك في الزائد والأصل عدمه.

تذييل: فيما أنّ المستفاد من أكثر الروايات الواردة ظهورها في عدم وجدان ذات البدنة لا قيمتها ولذا فرض فيها التقويم ما هو الحكم بالنسبة إلى من لم يتمكن من البدنة أو التصدق بقيمتها؟ وهذا ما يستفاد عن صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة «...فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فدائه بقرة فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٨ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١.

فصيام ثلاثة أيام» .

اما الكلام في البديل الثاني : وهو الصيام ، أي أنه إذا عجز عن إطعام الستين يجب عليه الصيام بدلاً عن الإطعام و الأدلة مختلفة في تعداد الصيام الواجب عليه فبعضها تدل على وجوب الصوم بعدد كل إطعام مسكين يوماً كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(١) قال : «عدل الهدي ما بلغ يتصدق به ، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً»^(٢) .

وصحيحة أبي عبيدة المتقدمة حيث إن فيها «...فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً» وبعضها تدل على أنه يصوم ثمانية عشر يوماً كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ورواية أبي بصير «...قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : «فليصم ثمانية عشر يوماً»^(٣) وصحيحة علي بن جعفر^(٤) المتقدمة وقد تصدى المشهور للجمع بين الطائفتين باختلاف مراتب التمكن بمعنى أن الواجب أولاً صيام شهرين مع التمكن ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، كما في الشرائع^(٥) وغيره وفي الجواهر^(٦) أن التقيد المزبور هو المتعين لأن حمل الشهرين على الفضل مجاز والتقيد أولى .

١- المائدة ٥ : ٩٥ .

٢- وسائل الشيعة ١٣ : ١١ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٠ .

٣- وسائل الشيعة ١٣ : ١٢ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٢ .

٤- وسائل الشيعة ١٣ : ١٠ / أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٦ .

٥- شرائع الإسلام ١ : ٣٢٧ .

٦- جواهر الكلام ٢٠ : ٢٠٢ .

إلا أن الإشكال في هذا الوجه أنه تبرعي لعدم استفادة الوجوب و الاستحباب عن اللفظ و إنما هما من الخارج واقتران التكليف بالترخيص و عدمه، ولا يمكن التأييد بقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي البرائة اليقينية فعليه أن يأتي بالزائد (أي الستين) لأنّ المقام ليس من قبيل الأقل و الأكثر الارتباطيين حتى يتعين الأخذ بالأكثر كركعات الصلاة، بل المقام من قبيل الديون فيؤخذ بالأقل و يدفع الأكثر بالأصل.

فالصحيح ما اختاره الصدوق^(١) و كثير من المتأخرين من وجوب صيام ثمانية عشر يوماً، لأنّ ما دل على ذلك من الروايات نص في الاجتزاء بذلك فيحمل ما دل على الستين على الفضل لأنه ظاهر في الوجوب و يرفع اليد عن هذا الظهور بنصوصية الآخر ومع التنزل و استقرار التعارض يمكن القول بترجيح الروايات الدالة على الاجتزاء بثمانية عشر يوماً لموافقتها للكتاب، ببيان: أن الواجب بحكم الآية الشريفة أولاً هو البدنة أو إطعام الستين مسكيناً بمعونة الروايات أو عدل ذلك صياماً، ونعلم من الكتاب العزيز أن عدل إطعام عشرة مساكين صيام ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين المذكورة في الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)

فإذا كان عدل العشرة صيام ثلاثة أيام فعديل الستين ثمانية عشر

يوماً وقد صرح بذلك في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة^(١) فإنه يظهر منها كون ثمانية عشر عدل الستين بوضوح.

ثم إن الكلام بعد ذلك في وجوب التتابع في الصوم وعدمه و المشهور ذهب الى عدم وجوب التتابع لعدم الدليل خلافاً للمفيد^(٢) و المرتضى^(٣) و السلار^(٤) على المحكي عنهم والمرجع مذهب المشهور لعدم الدليل على التتابع و مرجعية الأصل وهو حاكم بعدم الوجوب مضافاً إلى أن صحيحة سليمان بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: «إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين»^(٥) حاكمة باختصاص وصف التتابع في الموارد الثلاثة و غيرها من أقسام الكفارة غير مقيد بهذا الوصف، فالحصر نافٍ لوصف التتابع في غير موارد الأ إذا ثبت بالدليل في مورد آخر.

بقي الكلام فيما أشرنا إليه سابقاً وهو أن الكفارة لقتل الصيد مرتبة وإن ذهب بعض إلى أنها مخيرة كالعلامة^(٦) ونقله عن الشيخ^(٧) وابن ادريس^(٨) وقواه صاحب الحدائق^(٩) حملاً للترتيب على الأفضلية، و استدلووا لذلك بقوله

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٣/ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١٣.

٢- المقنعة: ٤٣٥.

٣- جمل العلم والعمل: ٧١.

٤- المراسم: ١١٩.

٥- وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢/ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١٠ ح ٣.

٦- منتهى المطلب ٢: ٨٢٠.

٧- الخلاف ٢: ٣٩٧.

٨- السرائر ١: ٥٥٧.

٩- الحدائق الناضرة ١٥: ١٩١.

تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ مؤيداً برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام... قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «وكل شيء في القرآن ﴿أو﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء...»^(١) إلا أن الحق ما ذهب إليه المشهور من الترتيب في الكفارات المذكورة حيث إن دلالة الآية الشريفة على التخيير و تقيد بالروايات الدالة على الترتيب، فالروايات بالنسبة الى الآية بمنزلة القرينة إماماً متصلة وإمام منفصلة ومع القول بأنها متصلة فهي رافعة للظهور ومع القول بالانفصال رافعة للحجية .
و أما صحيحة حريز فتدل بعمومها على مؤداها إلا أنها تخصص بمبدول هذه الروايات الدالة على الترتيب .

بقي شيء ينبغي التنبيه عليه: وهو أن المذكور في الآية الشريفة وجوب الكفارة بمثل ما قتله من الصيد ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ فذهب بعض الفقهاء الى لزوم رعاية الذكورة والانوثة أو الصغر والكبر في المماثلة إلا أن العرف حاكم بتحقق المماثلة بمجرد صدق البدنة على الجزاء كما ذهب اليه المشهور و حكم العدلين في الآية إماماً مؤل وإماماً محمول على موارد المشتبه .